مع صحته بالتراب المغصوب والتيمم يكون عن الحد ث
الاصغر والاكبر وللاغسال المسنونة وكذا غسل الميت
لا عن النجاسة ولو عجز عن الماء بل يصلي بها ح وبعيد وابا حة
التيمم تكون لاسباب كلها داخلة في العذر والعجز عن
استعمال الماء فمنها فقد الماء في امتعته ورفقته وحواليه
فان كان مسافرا وتيقن فقده يتيمم بلا طلب وان لم يتيقن
فسياتي وان تيقن وجوده في موضع يقصده المسا فرون
المرعى والاحتطاب والاحتشاش فيلزمه قصده
للماء بشرط ان لا يكون هناك ما تخاف منه على نفسه
او عضوه من سبع او عدو او على ماله الذي معه او
المخلف في رحله من غاصب او سارق او كان في *
سفينة وخاف لو استقى من البحر وكذا خوف الا نقطاع
عن الرفقة ولو لم يتضرر بفوات رفقتهم وان كان الماء
المتيقن وجوده فوق ذلك يهم تيمم ولا يلزمه
طلبه ولو تيقن الوصول الى الماء اخر الوقت جاز
له التيمم ولكن التاخير يتوضا افضل ولو رجح
عنده وصول الماء اخر الوقت فالتيمم والصلاة *
اول الوقت افضل ولو وجد ما يصلح للغسل ولكن
لا يكفيه وجب ان يستعمله اولا ثم يتيمم ويجب شراؤه

اذا

اذا كان قادرا عليه بالنقد او العرض فان بيع
بزائد على ثمن المثل لم يلزمه شراؤه ومن الاسباب
المبيحة للتيمم ان يكون معه ما تحتاج اليه لعطش
نفسه او اهله او دوابه او خدمه الا ان يكون
احدهم تاركا للصلاة فانه لا يبقيه له بل
يستعمله واذا احتاج اليه ولو مستقبلا يتيمم الا
ان يغلب على ظنه وجود الماء عند العطش فلا
يتيمم ومن الاسباب شدة البرد بشرط ان تخاف ٨
من استعماله في البرد على نفسه او منفعة عضو
او بطوء برئ فيتيمم الا انه ح بعيد ومنها ان يعجز
عن استعمال الماء لمرض تخاف من استعمال الماء على منفعة
عضو كالعمى والصمم والخرس او بطوء برئ او شين
فاحش او تخاف ان يؤدي الى ذلك لو استعمله
تنبيه قوله وتبيحه ليس المراد منه استوا
فعل التيمم وتركه بل المراد هنا بالاباحة غير الحرام
اذ الاصل ان ما شرط في فعله استعمال الماء يحرم
فيه استعمال التراب لكن يباح عند ما تقدم وانما
اولنا ذلك بهذا لان الاباحة بمعنى استوى الطرفين
لا يكون في العبادات اذ لا يتعبد بها فافهمه وشر طه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)